

Distr.: General
2 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٧٧/٧١ المتعلق بحقوق الطفل، الذي طلبت فيه من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقاريرها إلى الجمعية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لولايتها، وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. ويغطي التقرير الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧، ويتناول الاتجاهات الراهنة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير معلومات عن رؤية الممثلة الخاصة الجديدة، بما في ذلك تفاعلها مع المنظمات الإقليمية والشركاء الدوليين، وعن الحوار مع الأطراف في النزاعات، الذي يشمل إجراء تحليل لحملة "أطفال لا جنود". ويعرض التقرير الخطوط العريضة لعدد من التحديات والأولويات الواردة في خطتها ويختتم بمجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

290817 280817 17-13272 (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٧/٧١ إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وهذا الطلب نابع من الولاية التي أناطتها بها الجمعية في قرارها ٧٧/٥١ الذي أوصت فيه، في جملة أمور، بأن تعمل الممثلة الخاصة على التوعية بمحنة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وعلى تشجيع جمع المعلومات عنها، وبأن تعمل لتعزيز التعاون على الصعيد الدولي لكفالة احترام حقوق الطفل في هذه الحالات. وتمشيا مع تلك الولاية، وعلى نحو ما طلبت الجمعية في قرارها ١٧٧/٧١، يقدم هذا التقرير معلومات عن التقدم المحرز في حملة "أطفال لا جنود". كما يسلط الضوء على التقدم المحرز خلال العام الماضي ويحدد الأولويات الملحة ويوفر رؤية طويلة الأجل للنهوض بالخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني.

ثانيا - تقييم الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

ألف - رؤية تطلعية بعد ٢٠ عاما من إنشاء الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح

٢ - منذ إنشاء الولاية، اضطلعت الممثلة الخاصة ومكتبها بدور مركزي في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك بوسائل منها رفع مستوى الوعي وكفالة إعطاء الأولوية لهذه المسألة في جدول الأعمال الدولي. ولذلك، فإن تعيين الممثلة الخاصة الجديدة، فرجينيا غامبا، في أوائل أيار/مايو ٢٠١٧ يتيح فرصة في إبانها للتطلع إلى المستقبل وتحليل كيفية تحسين الجهود من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع. وتحقيقا لهذه الغاية، تعزم الممثلة الخاصة المعيّنة مؤخرا تعزيز أنشطتها الصادر بها تكليف بشأن رفع مستوى الوعي العام لتعبئة العمل العالمي وجمع الدروس المستفادة ووضع الممارسات الفضلى لمساعدة الممارسين والدول الأعضاء.

٣ - وفي العقدين المنقضيين منذ إنشاء الولاية، استحدثت الأمم المتحدة أساليب مبتكرة للتعاون مع كل من الحكومات والجماعات المسلحة لصالح الأطفال الأكثر تضررا بالحرب. ونتيجة لذلك، تم التوقيع على ٢٨ خطة عمل مع أطراف النزاع لوضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وإنشاء آليات لمنعها. وحيثما كان السياق مؤاتيا وتوافرت الإرادة السياسية القوية، تحقق تقدم مطرد أدى إلى التنفيذ الكامل لخطط العمل وما أعقب ذلك من شطب أسماء تسعة من أطراف نزاعات من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

٤ - وحفزت حملة التوعية العامة، المعنونة "أطفال لا جنود"، التي أطلقت بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠١٤، على إحراز مزيد من التقدم لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وأفضت هذه الحملة التي ركزت على أحد الانتهاكات الجسيمة الستة، وهو إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، إلى نتائج ملموسة. ومع زيادة الوعي بهذه المسألة، تمكنت الممثلة الخاصة واليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية من تعجيل التقدم، وقام مستشارو حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح بدور حاسم في تفعيل الإجراءات والخطط،

وزيادة تعزيز الهيكل العام لحماية الطفل. وشملت أوجه التقدم الملموس تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإصدار أوامر من القيادات العسكرية، والفرز المنهجي للوحدات، واعتماد مبادئ توجيهية لتقييم السن، ووضع بروتوكولات لتسليم وتسريح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات وإعادة إدماجهم.

٥ - وهناك مجموعة من المبادرات الأخرى التي اتخذتها الممثلة الخاصة ومكتبها كان لها أثر أيضا، مثل دعم وضع تشريعات وطنية لحماية الأطفال؛ ومبادرات المساءلة؛ والدعوة إلى التصديق على الصكوك الدولية؛ والاستفادة من عمليات السلام من أجل التحاور مع أطراف النزاع بشأن الأطفال المتضررين من الانتهاكات، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ومع ذلك، فإن تعقيد السياقات الدولية الراهنة للسلام والأمن والتنمية أسهم في زيادة عدد الأطفال المعرضين للخطر في حالات النزاع المسلح. ولذلك فإن الولاية تمر بمرحلة حرجية، ويحتاج المجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى التفكير في كيفية تحديد التزامهما بالاستفادة من الإنجازات السابقة والعمل على تحقيق هدف توفير أفضل حماية ممكنة للأطفال المتأثرين بالحرب.

٦ - وتحقيقا لهذه الغاية، تعتزم الممثلة الخاصة، وفقا للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، إنشاء قدرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والمحلية، والمجتمع المدني لزيادة التوعية بالانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال. وتعتبر الممثلة الخاصة أن من الضروري الشروع في عمليات استخلاص الدروس من أجل تحديد أفضل الممارسات عن طريق البحث والتحليل والتقييم وشراكات العمل التي يمكن أن تلقي مزيدا من الضوء على السنوات العشرين الماضية من العمل الجماعي الذي تضطلع به المنظمة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وتحديد الصعوبات التي ووجهت في تعزيز حماية الأطفال، والاتجاهات والديناميات الجارية لتسترشد بذلك الإجراءات التي تتخذ في المستقبل.

٧ - ومن الضروري إشراك جهات فاعلة إضافية سعيا إلى زيادة حماية الأطفال، أو تعزيز التفاعل مع الجهات التي توجد معها شراكات قائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن تطوير الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو زيادة إغنائها من أجل النهوض بالصكوك الملزمة سياسيا أو قانونيا لتعزيز منع الانتهاكات في حالات النزاع المسلح وتيسير الاستجابات البرنامجية عند وقوع الانتهاكات. ومن بين المنظمات الإقليمية التي تنوي الممثلة الخاصة تعزيز إشراكها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي. وبالمثل، تأمل الممثلة الخاصة في مواصلة وتوطيد التعاون القائم مع منظمات من قبيل منظمة حلف شمال الأطلسي سعيا إلى استخلاص أفضل الممارسات، وبغية دعم وضع إجراءات تنفيذية تراعي على النحو الملائم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل.

٨ - وسيجري أيضا العمل على التفاعل مع المنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة دول الأنديز. ولهذا التفاعل جذور تاريخية في عمل مكتب الممثلة الخاصة؛ فالتركيز على المنظمات دون الإقليمية يمكن أن يكون عاملا مضاعفا لإحراز المزيد من التقدم. وعلى سبيل المثال، في أوائل العقد الأول من القرن الحالي، قامت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تدريجيا بإدماج حماية الطفل في سياساتها ومؤسساتها، بسبل منها اعتماد إعلان وخطة عمل أكرأ بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب، وذلك في المؤتمر المعني بالأطفال المتأثرين بالحروب في غرب أفريقيا، المعقد في غانا من ٢٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وإنشاء وحدة لحماية الطفل في أمانتها؛ وإقرار خطة عمل لفائدة الأطفال

المتأثرين بالحروب في غرب أفريقيا، وذلك في مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية المعقود في عام ٢٠٠٣. وتعتمد الممثلة الخاصة بالإسهام في تعزيز التقدم من خلال دعم إعادة تفعيل هذه الصكوك والآليات وإقامة شراكات جديدة للاستفادة من أدوات مجموعة واسعة من المنظمات دون الإقليمية.

٩ - والتركيز الإضافي على الدعوة والدروس المستفادة سيستفيد منه الهدف الشامل للولاية، ألا وهو تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ومن المتوخى أن تساعد الدروس المستفادة والتوعية العامة في التفاعل مع أطراف النزاع عندما تحدث انتهاكات ضد الأطفال. ويمكن استخدام الممارسات الفضلى لمساعدة أطراف النزاع التي تبدي استعدادا لتحسين حماية الأطفال عن طريق ضمان امتثال أعمال القتال للمعايير الدولية. فعندما يكون طرف النزاع مستعدا للدخول في حوار، يمكن لعدد كبير من الممارسات الفضلى التي تم تطويرها على مدى العشرين عاما الماضية أن توجه المناقشات الفنية. ولكن بغية الاستفادة من الإمكانيات الكاملة لهذه الممارسات الفضلى، سيكون من المهم تجميعها واستيعابها وإتاحتها للحكومات والجهات الفاعلة في مجال الحماية والكيانات الأخرى ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، يمكن استخدام التوعية للضغط على الجهات المتحاربة التي لا تبدي نفس الرغبة في تحسين سلوكها. وباستخدام مختلف سبل التوعية العامة والدعوة السياسية والتفاعل المباشر، قد تبدي الأطراف مزيدا من التقبل لضرورة تحسين سلوكها وتحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتقع جهود الوقاية هذه في صميم أهداف الممثلة الخاصة.

باء - القضايا والتحديات الناشئة

الهجمات على المدارس والأفراد المشمولين بالحماية

١٠ - اضطلعت الجمعية العامة بدور هام في الاعتراف بحق الطفل في التعليم عن طريق طلبها للدول الأعضاء أن تضع أطرا مناسبة للتعليم في حالات الطوارئ (القرار ٢٩٠/٦٤)، وبتركيز الأحكام ذات الصلة في عدد من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) واتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وعلى الرغم من التصديق على هذه الصكوك على نطاق واسع، فإن الهجمات على المدارس والعاملين في مجال التعليم والطلاب أصبحت أمرا شائعا في النزاعات في جميع أنحاء العالم، مما يحول دون تمتع الأطفال بحقوقهم. ووفقا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فإن احتمال انقطاع الأطفال عن التعليم في البلدان المتأثرة بالنزاعات يفوق بكثير من الضعفين احتمال انقطاع الذين يعيشون في بلدان تنعم بالسلام^(١). وبما أن التقديرات تفيد بأن أكثر من ٢٤٥ مليون طفل يعيشون في مناطق نزاعات، فإن مسألة الأطفال المنقطعين عن التعليم بسبب آثار النزاع تستحق اهتماما عاجلا. وفي عام ٢٠١٦، تحققت الأمم المتحدة من أكثر من ٧٥٠ هجوما على مدارس ومستشفيات في ١٨ من أصل ٢٠ حالة قطرية تشملها الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وكان عدد هذه الانتهاكات وشدتها موضع قلق خاص في أفغانستان وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية واليمن.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "Humanitarian aid for education: why it matters and why more is needed", Education for All Global Monitoring Report, Policy Paper 21, June 2015.

١١ - ويتواصل الشعور بالقلق البالغ إزاء الهجمات العشوائية، بما في ذلك الهجمات التي تنفذ عن طريق الجو، والقصف وتبادل إطلاق النار، فضلا عن استخدام الأسلحة غير الدقيقة التي تؤدي إلى قتل الطلاب والعاملين في مجال التعليم، وإلحاق الأضرار بالمدارس وإغلاقها. وكانت هذه الحوادث سائدة بشكل خاص حيثما كانت الخطوط الأمامية تمر عبر المناطق الحضرية ولم تتخذ أطراف النزاع احتياطات كافية لحماية البنية التحتية المدنية الحيوية. ففي عام ٢٠١٦ في اليمن، استهدف ثلاثة أرباع جميع الهجمات مدارس ومستشفيات، وفي الجمهورية العربية السورية، نفذ ثلثا جميع هذه الهجمات عن طريق الجو، بما في ذلك في المناطق المدنية المكتظة بالسكان ومخيمات المشردين داخليا. ويجب تشجيع القوات والجماعات المسلحة على بذل مزيد من الجهود لضمان أن تعكس قواعد الاشتباك التي تتبعها مبدئي التمييز والتناسب، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٢ - ولا تزال الهجمات الموجهة ضد العاملين في مجال التعليم، وكذلك ضد الطلاب والوالدين، بما في ذلك لأسباب أيديولوجية، تشكل أيضا تحديا خاصا. ففي مالي، على سبيل المثال، قُتل مدير مدرسة حكومية في تموز/يوليه ٢٠١٦ على يد عناصر مسلحة يدعى أنها تعارض التعليم العلماني. وفي الصومال، أجبرت حركة الشباب الأطفال على الالتحاق بالمدارس التي تديرها هذه الجماعة، وقيل إنها حاولت تدريبهم كجنود. وفي عدة حالات، اختُطف أشخاص مسنون وأئمة ومدرسون رفضوا تسليم الأطفال إلى الجماعة. وفي أفغانستان، أغلقت في شباط/فبراير ٢٠١٧ ستة مدارس للبنات بشكل مؤقت بعد تهديد شفوي صادر عن حركة الطالبان، مما أثر على أكثر من ٣ ٥٠٠ من الطالبات والمعلمين. كما وُجهت تهديدات مماثلة ضد المدرسات أو الفتيات في الجمهورية العربية السورية والعراق ومالي ونيجيريا.

١٣ - وفي حين أن الهجمات العشوائية والموجهة على المدارس تقوض أساسا الحق في التعليم، فإن الاستخدام العسكري للمدارس يمكن أن يكون له أثر سلبي مماثل على حصول الأطفال على التعليم. والجدير بالذكر أن المدارس المحتلة تصبح أهدافا عسكرية مشروعة، مما يعرض للخطر الطلاب والموظفين التربويين على السواء. كما أن وجود المقاتلين في المدارس، بصرف النظر عن وظيفتهم، يمكن أن يعوق أيضا تقديم الدروس؛ ويؤثر الموظفون التربويون والطلاب عن الحضور؛ ويؤدي إلى نهب المدارس ويزيد من تعقيد إمكانية الوصول إلى المدارس بسبب زيادة الإجراءات الأمنية. ويشكل حظر الاستخدام العسكري للمدارس من خلال اعتماد الأوامر العسكرية وتقديم التدريب العسكري، فضلا عن ضمان محاسبة الجناة، عنصرا حيويا لمنع هذه الممارسة. وقد أسهم إعلان المدارس الآمنة إسهاما أساسيا في تحقيق هذه الغاية بتشجيع اتخاذ تدابير وقائية ملموسة. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، حيث أيدت الحكومة إعلان المدارس الآمنة في عام ٢٠١٥، أصدرت وزارة التعليم توجيهين في عام ٢٠١٦ توعز فيهما إلى قوات الأمن الحكومية بالامتناع عن استخدام المدارس. وفي وقت كتابة هذا التقرير، أيد ٦٨ بلدا هذا الإعلان، مما يشير إلى توافق دولي متزايد في الآراء على أن منع الاستخدام العسكري للمدارس أمر ضروري لتجنب تعطيل التعليم. وفي هذا الصدد، تكرر الممثلة الخاصة النداء الذي وجهه الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (انظر S/2017/414) من أجل زيادة عدد الدول الأعضاء المؤيدة رسميا للإعلان ومبادئه التوجيهية، وتشجيع الدول الموقعة على إدراج تلك الالتزامات في سياساتها الوطنية.

١٤ - وفي حالات النزاع التي طال أمدها، بشكل خاص، حيث تشح الموارد التي تخصص للاستثمار في التعليم، قد يستغرق إصلاح الأضرار المادية التي تلحق بالمدارس سنوات. وفي كثير من الأحيان تؤدي أيضا الهجمات على مرافق التعليم والاستخدام العسكري لها إلى تقلص عدد أعضاء هيئة التدريس وانخفاض معدلات القيد بالمدارس ومعدلات الحضور وتدني نوعية التعليم عموماً، وبذلك يتعذر على الحكومات تمكين الأطفال من التمتع بحقوقهم في التعلم. وبالتالي فإن الهجمات على التعليم قد تؤدي، في البلدان التي تعيش حالات حرب، ليس فقط إلى توقف مؤقت في إمكانية وصول الأطفال إلى المدارس، بل أيضاً إلى إغلاق أبواب التعليم مدى الحياة.

١٥ - وكما يحدد الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، فإن توفير التعليم لجميع الأطفال ضروري لكسر حلقة الفقر والحد من عدم المساواة. وفي هذا الصدد، حيثما تم تدمير المدارس أو تعذر على الأطفال حضور الدروس بسبب الحالة الأمنية، ينبغي دعم وسائل التعليم البديلة، بما في ذلك الحلول التي تطبق على صعيد المجتمعات المحلية أو من بُعد. وعندما توضع برامج لجر الضرر في أعقاب النزاعات المسلحة، ينبغي تضمينها أحكاماً بشأن إعادة بناء المدارس. وعلاوة على ذلك، عندما يعاني الأطفال من ثغرات جوهرية في تعليمهم، فإن برامج التعلم المعجلة، مثل التي طبقت في الموصل بالعراق، بعد تحرير المدينة، يمكن أن تسهل عودة الأطفال إلى نظام التعليم الرسمي.

١٦ - والحوادث التي تعطل التعليم، مثل قلة عدد المدرسين والمواد التعليمية والمدارس العاملة، كثيراً ما تتفاقم في حالات التشرد. ونتيجة لذلك، فإن احتمال عدم الالتحاق بالمدارس هو أكبر بخمسة أضعاف بالنسبة للأطفال اللاجئين منه بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في بلدانهم الأصلي، ونصف عدد الأطفال اللاجئين فقط يلتحق بالمدارس الابتدائية^(٢). ووفقاً للتقديرات الأخيرة التي نشرتها اليونيسيف، فإن حوالي ٢٨ مليون طفل تعرضوا للتشريد القسري بسبب النزاع (١٧ مليون طفل مشرد داخلياً، و ١٠ ملايين لاجئ، و ١٠ مليون طالب لجوء)^(٣). ونظر لكون أكثر من ١٠ ملايين شخص تشردوا حديثاً في عام ٢٠١٦ وحده، من المستبعد أن ينخفض هذا العدد في المستقبل القريب. ولذلك يجب إيجاد حلول عاجلة لهؤلاء الأطفال. ويتضمن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (قرار الجمعية العامة ٧١/١)، التزام الدول الأعضاء بتوفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين، ويبرز تصميمها على تقديم هذه الخدمة في غضون أشهر قليلة من الوصول. وتهيب الممثلة الخاصة بأعضاء الجمعية العامة إلى كفاءة التمويل المناسب للبرامج المتصلة بالتعليم عند تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، الذي يوفر خريطة طريق لتنفيذ الإعلان.

١٧ - ويمكن أيضاً أن يكون لحماية التعليم من الهجمات في النزاعات المسلحة وضمان فرص التعلم أثر إيجابي على الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى منع نشوب النزاعات. ففي الأجل القصير، يكون الأطفال الملتحقون بالمدارس أقل عرضاً للانتهاكات الجنسية، بما في ذلك التجنيد والاستخدام كجنود والاعتصاب والعنف الجنسي والاختطاف. ومن شأن منع الانتهاكات الجنسية أن يحول دون ظهور مظالم جديدة وأن يحد من زيادة تصعيد العنف عن طريق كسر دورة الانتقام. وفي الأجل الطويل، يمكن

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "Missing out - refugee education in crisis" أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Uprooted, The Growing Crisis for Refugee and Migrant Children* (نيويورك، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦).

أن يؤدي الحصول على التعليم إلى تعزيز القدرة على الصمود، فضلا عن غرس الأمل والشعور بالحياة الطبيعية لدى الأطفال، وتمكينهم الأدوات اللازمة لكي يصبحوا عوامل للتحويل الإيجابي، ويدعموا عمليات المصالحة وبناء السلام الأشمل.

منع وصول المساعدات الإنسانية كاتجاه متزايد

١٨ - في السنوات الأخيرة، أصبح منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكا أكثر انتشارا، ففي عام ٢٠١٦، تحققت الأمم المتحدة من ٩٩٤ حادثة. ووقع نصف هذه الحوادث تقريبا في جنوب السودان، التي عانت من زيادة بنسبة ١٠٠ في المائة في الحوادث مقارنة بعام ٢٠١٥. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٧، استمر بانتظام منع وصول المساعدات الإنسانية في حالات عديدة. ففي الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، استخدمت أطراف النزاع الحصار كأسلوب من أساليب الحرب، مما حرم قرابة ٦٥٠.٠٠٠ شخص من الحصول على الغذاء والسلع الأساسية الأخرى، بما في ذلك المواد المنقذة للحياة والمواد الطبية الضرورية للبقاء. وحالت كذلك دون إيصال المساعدات الإنسانية العوائق والقيود البيروقراطية المتعمدة من جانب الحكومة، بالإضافة إلى الحالة الأمنية الهشة والقيود تفرضها الجماعات المسلحة على الدخول. وفي جنوب السودان، استمر في أوائل عام ٢٠١٧ تعرض الجهات الفاعلة في المجال الإنساني للمضايقات والاعتداءات وتعرضت للهجوم أثناء قيامها بأنشطة إنسانية. وفي حادثة وقعت في وسط الاستوائية، أُطلقت النار على ستة من العاملين في المجال الإنساني وقتلوا وهم يحاولون الوصول إلى السكان المحتاجين. كما كان وصول المساعدات الإنسانية في ولاية راخين في ميانمار محدودا جدا خلال هذه الفترة. ففي آذار/مارس، على سبيل المثال، تسببت قيود السفر المفروضة على المدنيين في مقتل طفل يبلغ من العمر سنتين في بوتھيدونغ الجنوبية، حيث لم يتمكن والداه من الحصول على "شهادة مغادرة القرية" في الوقت المناسب ليتسنى نقله إلى المستشفى. وعلاوة على ذلك، حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن لدى ١٨٢.٠٠٠ طفل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إمكانية الحصول على المساعدة بسبب الانخفاض الكبير في الحيز الإنساني للعمل، الناجم عن الحالة الأمنية الهشة.

١٩ - وتشير هذه الأمثلة، التي لوحظت أيضا في حالات قطرية أخرى، إلى اتجاه نحو تسييس السماح للجهات العاملة في المجال الإنساني بالدخول بغية إيصال المعونة، حتى عندما تكون موجهة للأطفال. وكما أشار الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين (S/2017/414)، يجب الفصل بين العمل الإنساني والأهداف السياسية أو العسكرية. وهذا المبدأ مهم بصفة خاصة عندما يكون الغرض من المساعدة هو توفير الإغاثة للأطفال المعرضين لسوء التغذية والمرضى.

٢٠ - وعندما يُمنع العاملون في المجال الإنساني من الوصول إلى واحدة من أضعف الفئات السكانية، ألا وهي الأطفال ذوو الإعاقة، يصبح ذلك أمرا فظيحا بوجه خاص، لأن هؤلاء الأولاد والبنات وأسرههم يواجهون عقبات لا يمكن تذليلها تقريبا في سبيل الحصول بوسائل أخرى على المساعدة التي تشتد الحاجة إليها. والأطفال الذين يفرون من المناطق المتضررة من النزاع غير مصحوبين بأفراد أسرهم أو بأشخاص بالغين موثوق بهم يمكن أن يتولوا رعايتهم يواجهون تحديات مماثلة في الحصول على الخدمات الإنسانية. والتحدي المتمثل في التنقل الضروري للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية في المناطق المتضررة من النزاع التي تعاني من ضعف البنية التحتية ومحدودية وسائل النقل والقيود المفروضة على

الحركة يتضاعف بقدر كبير بالنسبة لهذه الفئات المعرضة للخطر. ويتعين على أطراف النزاع، فضلا عن السلطات الإدارية ذات الصلة، أن تدرك أن حرمان الأطفال من المعونة الأساسية يمكن أن يؤدي إلى وفيات أخرى كثيرة للأطفال ويشكل إضافة فظيعة للأثر المباشر للأعمال العدائية. وحتى في الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار هذه الخدمات نشاطا عاجلا لإنقاذ الحياة، على سبيل المثال، عندما تكون حملات التطعيم ضرورية، يمكن أن يتعرض الأطفال لإصابات مزمنة أو أن يموتوا إذا حيل دون وصول المساعدة.

٢١ - وفي هذا الصدد، تحت الممثلة الخاصة أطراف النزاع على الالتزام بالتركيز مجددا على عدم تسييس المسألة وتيسير إيصال المعونة الإنسانية إلى الأطفال. ويتعين تذكير هذه الكيانات بأن من مبادئ القانون الدولي العرفي وجوب أن تسمح بإيصال المعونة بسرعة ودون عوائق إلى السكان المدنيين المحتاجين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن تيسره. وعلاوة على ذلك، ترد في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان^(٤) والقرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن مطالبةً لأطراف النزاع بتوفير إمكانية وصول موظفي الإغاثة إلى اللاجئين والمشردين، وفي كثير من الأحيان مع إشارة خاصة إلى مخنة الأطفال. وأخيرا، فإن اتفاقية حقوق الطفل، وهي الصك الدولي لحقوق الإنسان الحائز على أكبر عدد من التصديقات، تتضمن عدة أحكام تستلزم تيسير الإغاثة الإنسانية للأطفال المحتاجين، بما في ذلك ضمان حصول الأطفال الذين يلتمسون مركز اللاجئ على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبين^(٥).

٢٢ - ومن الناحية العملية، تحت الممثلة الخاصة أطراف النزاع على تعميم أوامر واضحة على جنودها تبين أنه ينبغي تيسير وصول المساعدة الإنسانية للأطفال في جميع الظروف. وينبغي أيضا فرض عقوبات على الذين لا يلتزمون بهذا المبدأ. وفي هذا الصدد، أعلن الأمين العام أنه سيبسر بذل جهود عالمية تهدف إلى حشد الدول الأعضاء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز احترام القانون الدولي وتعزيز حماية المدنيين في حالات النزاع (انظر S/2017/414). وستشمل خطة العمل هذه التوعية، والدعوة، واتباع الممارسات الجيدة وتبادلها، وإجراء البحوث والحوارات بشأن الأسباب الجذرية لسلوك الأطراف. وتؤيد الممثلة الخاصة هذه المبادرة تأييدا تاما وستعمل مع شركاء الأمم المتحدة لضمان إدراج احتياجات الأطفال فيها، وتهيب بالجمعية العامة أن تساعد هذا المسعى. وعلاوة على ذلك، تحت الدول الأعضاء على التقييد بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٧/٢١ بشأن منع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها. وستكون المحاسبة عن منع المساعدات الإنسانية العنصر الأساسي في الحد من هذا الانتهاك.

(٤) انظر مثلا: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٩)، المادة ٢٣؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (١٩٩٤)، المادة ٩؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (٢٠٠٤)، المبدأ ٤ و ١٩. وانظر أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، القاعدة ١٣١.

(٥) انظر المادة ٢٢ (١) من اتفاقية حقوق الطفل؛ وانظر أيضا المواد ٦ و ٢٤ و ٢٧.

ثالثا - الحوار والالتزامات وخطط العمل مع أطراف النزاع

ألف - آخر المستجدات عن حملة "أطفال لا جنود"

٢٣ - حملة "أطفال لا جنود" التي استُهلّت في عام ٢٠١٤ مع اليونسيف انتهت رسمياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكانت الحملة ترمي إلى توليد الزخم والإرادة السياسية والأخذ بزمam الأمور محلياً وتوفير الدعم الدولي لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال من جانب قوات الأمن الوطني في حالات النزاع. وقد نجحت الحملة في رفع مستوى الوعي الدولي بشأن تجنيد الأطفال وحصلت على دعم حيوي من الدول الأعضاء والمجتمع المدني بغية وضع حد لهذه الممارسة. ويظل هذا العمل مستمرا ويستند إلى التقدم المحرز والدروس المستفادة من تجارب البلدان التي نفذت خطط عملها بالكامل.

٢٤ - وكانت الحملة، وقت إطلاقها، موجهة إلى ثمانية بلدان هي: أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وميانمار واليمن. وقد أظهر كل من هذه البلدان منذ ذلك الحين التزامه بجيش لا يضم في صفوفه أطفالاً، وذلك بالتوقيع على خطط عمل مع الأمم المتحدة، مما عزز نشأة توافق عالمي في الآراء على عدم جواز تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع.

٢٥ - وبعد انقضاء ثلاث سنوات، أصبح توافق الآراء المتوخى حقيقة واقعة، وتم تسريح الآلاف من الأطفال وأعيد إدماجهم بمساعدة اليونسيف وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الشريكة العاملة في الميدان. وجميع الحكومات المشمولة بالحملة منخرطة في عملية لتنفيذ خطة عمل مع الأمم المتحدة. وقد استوفت تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية المعايير المحددة في خطتي عملهما لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال في قواتهما المسلحة. وفي أفغانستان، أفضت الجهود الرامية إلى منع تجنيد القُصر إلى اعتماد مبادئ توجيهية للتحقق من السن تستخدم في وحدات حماية الطفل التي أنشئت في ٢١ مركزاً وطنياً من مراكز التجنيد التابعة للشرطة في جميع أنحاء البلد. ومنذ إنشائها، منعت وحدات حماية الطفل انضمام قرابة ١ ٣٠٠ طفل (من بينهم ١٤ فتاة) إلى الشرطة. ويواكب تنفيذ خطة العمل الموقعة مع القوات الوطنية السودانية في عام ٢٠١٦ وضع خطة عمل لتنفيذ الالتزام وتشكيل لجان رفيعة المستوى ولجان تقنية بموجب مراسيم رئاسية. وصدرت أوامر قيادية لتعميم خطة العمل وعُيّن منسقون برتبة مفتش عام لتيسير المناقشات بشأن إتاحة إمكانية الوصول. وفي ميانمار، تم منذ عام ٢٠١٢ تسريح زهاء ٨٥٠ طفلاً وشاباً كانوا جُنُوداً كأطفال من صفوف التاماداو. وفي أوائل عام ٢٠١٧، أيدت الحكومة القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ولكن، شأنها شأن الصومال، لا يزال يتعين عليها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٦).

٢٦ - وقد أعاقَت الأزمات المستمرة إحراز تقدم في تنفيذ خطط العمل في الصومال وجنوب السودان واليمن، غير أن الدعوة استمرت لضمان تسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٢٧ - وساعدت الحملة على إيجاد إمكانيات جديدة للمشاركة في التصدي للانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول ومنع وقوعها. وهناك نسبة تفوق ٦٠ في المائة من الجماعات المسلحة المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (انظر A/70/836-S/2016/360) لقيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم تعمل في بلدان قوائمها الحكومية مدرجة أيضا في المرفقات، مما يدل على أن أعمال الجماعات المسلحة تتأثر بسلوك القوات الحكومية. وفي هذا الصدد، أدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تنشيط حملة وطنية أوسع نطاقا للتوعية ضد تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة تستعين بوسائل شتى منها فريق كرة القدم الوطني وفنانين محليين كمتحدثين باسمها. وتهدف هذه المبادرة إلى توليد اعتراف أكبر في صفوف قادة الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بالانعكاسات القانونية والسياسية المرتبطة بتجنيد الأولاد والبنات.

٢٨ - وفتح نجاح حملة "أطفال لا جنود" سبلا إضافية لتعزيز حماية الطفل برفع مستوى وعي أطراف النزاع بأثر الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها. وفي هذا الصدد، تتجاوز خطط العمل الجديدة الموقعة مع أطراف النزاع إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وتشمل انتهاكات جسيمة أخرى، عند الاقتضاء. وهناك حملة جديدة يقوم مكتب الممثلة الخاصة بإعدادها حاليا ستستفيد من هذا الزخم وستركز على الانتهاكات الجسيمة الستة جميعها.

٢٩ - ولتتحقق بالكامل أهداف إنشاء جيوش خالية من الأطفال، يجب إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة في المجتمع على نحو مناسب للحيلولة دون إعادة تجنيدهم، وبذلك يتم كسر دائرة العنف. وبعد تسريح الأطفال من القوات أو الجماعات المسلحة، يجب التركيز على البرمجة الملائمة وتخصيص التمويل الكافي لبرامج إعادة الإدماج. فالأطفال الذين جندوا واستخدموا يحملون آثار النزاع؛ وبالتالي فإن إعادة الإدماج الفعالة أمر لا بد منه ليتسنى لهم أن يعيشوا حياتهم بكامل جوانبها ويساهموا في مجتمع يسوده السلام. وتواجه الفتيات صعوبات أكبر في قبولهن من جديد في كنف أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، حيث أن الفتاة كثيرا ما توصم بوصمة العار أو ربما تعود وهي أم لطفل. وبدون إعادة الإدماج والمساعدة الكافيتين لإعانة الأطفال على إيجاد السبل التي تجعلهم أفرادا منتجين في مجتمعاتهم المحلية، قد يسهم هؤلاء الفتيان والفتيات عندما يكبرون في تعثر جهود السلام والتنمية أو، أسوأ من ذلك، في عكس مسارها.

٣٠ - وصُممت خدمات إعادة الإدماج المجتمعية التي توفر المساعدة النفسية والاجتماعية للأطفال بحيث تُعينهم على استعادة حياتهم من خلال فرص التعليم والتدريب المهني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات. وفي هذا الصدد، تكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لضمان أن تكون الموارد اللازمة للفصل وإعادة الإدماج كافية وأن يكون هناك تركيز على الاستدامة، وذلك بسبل منها إعادة إدماج الأطفال في بيئات يسودها الأمن والأمان.

باء - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول

٣١ - في تطور هام بوجه خاص خارج نطاق الحملة، واصلت الأمم المتحدة التفاعل المباشر مع حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. واستمرت الجهود لضمان إعطاء الأولوية لفصل جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي وإعادة

إدماجهم، وإرساء ضمانات بعدم التكرار لمنع التجنيد من قبل جهات مسلحة أخرى. وتحت المثلة الخاصة حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي على أن تنفذ فصل الأطفال تنفيذًا كاملاً وناجحاً وأن تثبت لأطراف النزاع الأخرى أهمية إحراز تقدم بشأن هذه المسألة.

٣٢ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، تمت أيضاً تفاعلات بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة من جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان والفلبين ومالي وميانمار ونيجيريا. ففي الفلبين، واصلت جبهة مورو الإسلامية للتحرير وقوات بانغسامورو الإسلامية المسلحة تنفيذ خطة عملهما وحققنا تقدماً كبيراً. وقد وضعت الجماعة الآن كل العناصر اللازمة لمنع التجنيد، وتم رسمياً فك ارتباط جميع الأطفال البالغ عددهم ٨٦٩ ١ طفلاً الذين حددتهم جبهة مورو الإسلامية للتحرير على أنهم مرتبطون بجناحها المسلح، وذلك في سلسلة من المراسم كان آخرها في آذار/مارس ٢٠١٧. كما أصدرت جبهة مورو الإسلامية للتحرير توجيهها يقضي بإجراء رصد ذاتي وفرز منتظمين للعناصر المسلحة فضلاً عن مبادئ توجيهية لتقييم العمر من أجل وضع ضمانات داخلية لمنع ارتباط الأطفال وإعادة ارتباطهم.

٣٣ - وأدى تفاعل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة من غير الدول أيضاً إلى توقيع خطتي عمل جديدتين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي السودان، وقّع الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال خطة عمل في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وذلك على هامش اجتماع عقدته منظمة "نداء جنيف"، وهي منظمة غير حكومية. والتزمت الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال بضمان تسريح الأطفال الموجودين في صفوفها واتخاذ التدابير اللازمة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها إصدار ونشر الأوامر العسكرية وتعيين جهة تنسيق رفيعة المستوى لغرض التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل هذه. وتعهدت الجماعة أيضاً بتسهيل إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية. وأخيراً، في مالي، وقعت تنسيقية الحركات الأزوادية، في آذار/مارس ٢٠١٧، خطة عمل مع الأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضدهم. وكان هذا تطوراً إيجابياً بوجه خاص في ضوء كون جميع الكيانات التي تقع تحت مظلة تنسيقية الحركات الأزوادية ملزمة بأحكام خطة العمل، على الرغم من أن الحركة الوطنية لتحرير أزواد هي وحدها الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/70/836-S/2016/360).

رابعاً - التوعية بالمسألة وتعميم مراعاتها على الصعيد العالمي

ألف - الزيارات الميدانية

٣٤ - لا تزال الزيارات الميدانية والتوعية تشكل جانباً محورياً من أنشطة المثلة الخاصة ومكتبها. وفي هذا الصدد، وفي أعقاب التبادلات المتواصلة مع الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي والضامنين، دعيت المثلة الخاصة لحضور مراسم توقيع الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم التي عُقدت في كارتاخينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي محادثاتها مع ممثلين عن الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، هنأت المثلة الخاصة الطرفين

المتفاوضين على التوصل إلى اتفاق يتضمن مصلحة الطفل الفضلى وأولوية حقوق الطفل كمبدأين توجيهيين.

٣٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، ألقت الممثلة الخاصة كلمة في بروكسل في الجلسة الافتتاحية الرفيعة المستوى للمؤتمر المعني بالأطفال والنزاع المسلح الذي نظّمته بلجيكا حول موضوع "تبادل الخبرات بشأن وضع وتنفيذ سياسات لحماية الأطفال في حالات النزاع". كما ترأست حلقة نقاش بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في الميدان. وجرى خلال المؤتمر التأكيد على أهمية تحديد وتبادل أفضل الممارسات بين مختلف المنظمات بشأن وضع وتنفيذ سياسات لحماية الأطفال، بما في ذلك التدريب والتوجيه.

٣٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٧ أيضا، شاركت الممثلة الخاصة في مؤتمر وزاري دولي عقد في باريس اشتركت في استضافته حكومة فرنسا واليونسيف ونظم بالتعاون مع الفريق التوجيهي لمبادئ باريس، لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لمبادئ باريس وللتزامات باريس بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروعين من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. وألقت الممثلة الخاصة كلمة خلال الجلسة العامة وعرضت، في جملة أمور، نتائج حملة "أطفال لا جنود".

٣٧ - وشارك مكتب الممثلة الخاصة أيضا في حلقة عمل سنوية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، نظمتها وزارة خارجية ألمانيا في برلين في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي تلك المناسبة، عُرضت فرص ملموسة تمكن الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من تعميق انخراطها فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع.

٣٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، دُعيت الممثلة الخاصة إلى المشاركة في حلقة نقاش رفيعة المستوى نظمت في لندن بشأن تشجيع احترام الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون، وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر نظّمته وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهيئة الصليب الأحمر البريطانية حول موضوع "النزاع المسلح المعاصر وتطور القانون الإنساني الدولي". وخلال تلك الزيارة، التقت الممثلة الخاصة أيضا بمسؤولين من وزارة الخارجية والكونغرس، فضلا عن عدد من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من لندن مقرا لها.

باء - العمل مع المنظمات الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

٣٩ - تواصلت أواصر الشراكة القوية بين الممثلة الخاصة والاتحاد الأفريقي، وشاركت الممثلة الخاصة في المعتكف السنوي الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المخصص للمبعوثين الخاصين والوسطاء، المعقد في شرم الشيخ بمصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وركز المعتكف على ممارسات الوساطة والحروب المعاصرة، وعملت الممثلة الخاصة مع المشاركين على إبراز شواغل الأطفال والنزاعات المسلحة ذات الصلة بعملهم. ونوقشت أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير مسألة الانتهاكات المنسوبة إلى وحدات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

الاتحاد الأوروبي

٤٠ - واصلت الممثلة الخاصة تعزيز شراكتها مع الاتحاد الأوروبي. وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٧، أدلت ببيانين في اللجنة السياسية والأمنية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أدلت ببيان أيضا في اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي واجتمعت في بروكسل مع الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان. وجرى خلال هذه الاجتماعات تبادل الآراء والمعلومات بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال وبشأن سبل زيادة تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الممثلة الخاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

جامعة الدول العربية

٤١ - وفقا لاتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الممثلة الخاصة الموقع في عام ٢٠١٤، واصلت الممثلة الخاصة التعاون مع جامعة الدول العربية، بما في ذلك الدعوة إلى التصديق من جانب جميع الدول الأعضاء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ومن منطلق هذا التقدم، سيسعى المكتب إلى زيادة تعميق التفاعل مع هذه المنظمة الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٤٢ - تعاونت الممثلة الخاصة مع منظمة حلف شمال الأطلسي بغية تعميق الشراكة بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ اجتمعت الممثلة الخاصة، في نيويورك، مع قائد بعثة الدعم الوطني والقوات الأمريكية في أفغانستان، وفي شباط/فبراير ٢٠١٧ اجتمعت، في بروكسل، مع نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي لمناقشة سبل مواصلة تعزيز حماية الأطفال في العمليات التي تقودها هذه المنظمة.

٤٣ - وساهم مكتب الممثلة الخاصة في وضع سياسات ومبادئ توجيهية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك إجراء التشغيل الموحد بشأن الإبلاغ وتبادل المعلومات دعما للأطفال في حالات النزاع المسلح، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والذي يحدد دور منظمة حلف شمال الأطلسي في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

منظمة التعاون الإسلامي

٤٤ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعت الممثلة الخاصة إلى المناقشة المواضيعية للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن حماية وتعزيز حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، وحالات الطوارئ والكوارث. وألقت كلمة شجعت فيها على المزيد من التفاعل بين مكتبها واللجنة، وقدم مكتبها إسهامات في الوثيقة الختامية.

جيم - بناء الدعم مع المجتمع المدني

٤٥ - يعد توطيد العلاقات مع الأوساط الأكاديمية وكذلك مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الأطفال والنزاع المسلح أولوية رئيسية للممثلة الخاصة. وفي هذا الصدد،

حضرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ اجتماعاً عُقد في جنيف للجهات الفاعلة من غير الدول بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ونظمتها منظمة "نداء جنيف"، مما سمح لها بمناقشة الآليات الدولية لحماية الطفل وتوضيح كيف يمكن لعملية وضع خطط العمل وتنفيذها أن تفضي إلى تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع. وتوجهت الممثلة الخاصة أيضاً بكلمة إلى الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني من خلال رسالة بواسطة الفيديو في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالمدارس الآمنة الذي عقد في بوينس آيرس في آذار/مارس ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، عقدت المكلفة الجديدة بالولاية في الأشهر الأخيرة جلسات إحاطة مشتركة لعرض معلومات عن أولوياتها فيما يخص المكتب، وللمناقشة سبل مواصلة التركيز على الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. واجتمعت الممثلة الخاصة مع أكثر من ٥٠ منظمة في لندن وبروكسل ونيويورك في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٧.

دال - بناء دعم الشراكات مع آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

٤٦ - واصلت الممثلة الخاصة تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، عقدت الجمعية العامة في شباط/فبراير ٢٠١٧ اجتماعاً غير رسمي في نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وأعرب أعضاء فريق المناقشة والدول الأعضاء عن دعمهم المستمر للولاية، وسلطوا الضوء على أن الولاية أكثر أهمية من أي وقت مضى في زمن تُدخل فيه النزاعات الناشئة والتي طال أمدها الاضطراب على حياة الملايين من الفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم. وبمناسبة الذكرى السنوية، نشرت الممثلة الخاصة كتاباً بعنوان "٢٠ عاماً لتحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاع" يتناول العمل المنجز خلال السنوات العشرين التي انقضت منذ إنشاء الولاية، وهو متاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

٤٧ - وبالإضافة إلى التفاعل المباشر مع الجمعية العامة، كان هناك تعاون مكثف مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وعلاوة على ذلك، شاركت الممثلة الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في مناسبة نظمتها منظمة العمل الدولية ومؤسسة فورد بشأن التحالف العالمي للقضاء على السخرة وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر وعمل الأطفال (التحالف ٧-٨). وفي تلك المناسبة، قدمت تفاصيل عن إسهام ولايتها في الجهود الرامية إلى تحقيق الغاية ٨-٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٨ - وفي إطار مواصلة التعاون الطويل الأمد للممثلة الخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي أعقاب المدخلات التي قدمها مكتبها في ورقة السياسة العامة المتعلقة بالأطفال التي أعدها المدعي العام، أدلت الممثلة الخاصة ببيان عن طريق رسالة بالفيديو في مناسبة الإعلان الرسمي عن صدور الورقة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٤٩ - وفي الشهر التالي، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الممثلة الخاصة إلى الحوار السنوي التاسع للمفوض السامي بشأن تحديات الحماية في إطار موضوع "الأطفال المتنقلون". وركزت في كلمتها على أمور منها سبل تحسين الاستجابة الدولية لحماية الأطفال المتضررين من النزاع.

٥٠ - وظل حرمان الأطفال في حالات النزاع المسلح من حريتهم من المجالات التي تثير قلق الممثلة الخاصة فيما يتعلق على وجه الخصوص بالاستجابات للتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، عمل مكتب الممثلة الخاصة على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشارك في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في اجتماع لفريق خبراء عقد في فيينا بشأن تعامل نظام العدالة مع الأطفال الذين جندتهم واستغلّتهم الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة. وعملاً بالفقرة ٥٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، واصلت الممثلة الخاصة أيضاً الإسهام في الدراسة العالمية المتعمقة بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم. وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٧، على التوالي، كانت الممثلة الخاصة من المحاورين في جلستي إحاطة قدمتا في نيويورك وجنيف إلى الدول الأعضاء بشأن الدراسة العالمية.

٥١ - واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاتصالات المنتظمة مع مجلس حقوق الإنسان للتوعية بانتهاكات حقوق الطفل في حالات النزاع والتصدي لها. وعرضت الممثلة الخاصة تقريرها السنوي على المجلس في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٧. وساهم مكتب الممثلة الخاصة أيضاً في أعمال آليات حقوق الإنسان من خلال تقديم تقارير إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان.

٥٢ - وبناء على طلب مجلس الأمن، تعاونت الممثلة الخاصة مع لجان الجزاءات لإحاطتها وتزويدها بالمعلومات عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت إحاطة إلى لجان الجزاءات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحالة في جنوب السودان. وفي نيويورك أيضاً، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالات قطرية معينة بما يكفل إطلاع أعضاء المجلس على آخر المستجدات المتصلة بالولاية. وخلال فترة الاثني عشر شهراً، صدرت تقارير قطرية للأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة تتصل بالسودان والصومال والفلبين وكولومبيا ونيجيريا. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى المجلس عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما قادت الممثلة الخاصة عملية إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح. وظل رئيس لجنة حقوق الطفل وأعضاؤها محاورين رئيسيين بهدف تعزيز تبادل المعلومات وتشجيع الدعوة المشتركة طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، بذلت الممثلة الخاصة جهوداً للدعوة لدى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لكي تقوم بذلك. وتحقيقاً لهذه الغاية، عقدت اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء، وحرصت على تقديم إحاطات للمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية بشأن هذه المسألة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت باكستان على البروتوكول الاختياري، ليصل بذلك مجموع عدد الأطراف إلى ١٦٦.

خامساً - التوصيات

٥٣ - تهيّب الممثلة الخاصة بأطراف النزاع والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى بذل كل جهد ممكن من أجل حماية التعليم في حالات النزاع المسلح، بوسائل شتى منها اتخاذ تدابير ملموسة لردع استخدام المدارس للأغراض العسكرية. وعلى وجه الخصوص، تشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء التي لم تؤيد بعد إعلان المدارس الآمنة على القيام بذلك.

٥٤ - وتهيّب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء إلى توفير التمويل المناسب لبرامج التعليم في حالات الطوارئ المتصلة بالنزاعات، ولا سيما عند تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة

اللاجئين، وضمان إدراج أحكام مناسبة بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

٥٥ - وتعرب الممثلة الخاصة عن قلقها إزاء زيادة استخدام الحصار كأسلوب من أساليب الحرب وتذكر جميع أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين وترجو منها عدم تسييس تسليم المساعدات الإنسانية للأطفال. وعلى وجه التحديد، ينبغي تعميم أوامر واضحة على الجنود تبين ضرورة تيسير المساعدة الإنسانية للأطفال في جميع الظروف.

٥٦ - وتحت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على دعم مكتبها وغيره من الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال من أجل تنفيذ مبادرات الدروس المستفادة لتجميع أفضل الممارسات الشاملة بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وستكون هذه الممارسات الفضلى أساسية في المناقشات مع أطراف النزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالحد من أثر الأعمال العدائية على الأطفال.

٥٧ - وترحب الممثلة الخاصة بقيادة ومساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حماية الأطفال. وتدعو جميع هذه المنظمات إلى العمل عن كثب مع مكتبها لتعزيز أطر الحماية القانونية فضلا عن تيسير إدماج اعتبارات حماية الطفل على نحو أفضل في سياساتها وتخطيطها العملي وما تقدمه من تدريب للموظفين.

٥٨ - وإذ تشير الممثلة الخاصة إلى أن مسألة إعادة إدماج الأطفال لها أهميتها الحاسمة لضمان استدامة السلام والأمن على المدى البعيد، فإنها تشجع الدول الأعضاء المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات. وهي أيضا تهيئ بجميع الدول الأعضاء إلى تقديم ما يلزم من دعم سياسي وتقني ومالي إلى برامج إعادة الإدماج.

٥٩ - وتلاحظ الممثلة الخاصة ضرورة ضمان توفير موارد كافية للمكتب وشركائه لتتسنى زيادة التركيز على المهام الصادر بها تكليف مثل التوعية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والتفاعل الاستباقي مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

٦٠ - ولدعم جهود الأمم المتحدة في مجال الوقاية الأوسع نطاقا، تشدد الممثلة الخاصة على أهمية كفاءة القدرة الملائمة على حماية الأطفال في الحالات الواردة في الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وتثيب بأعضاء الجمعية العامة إلى دعم تعزيز القدرات على الصعيد القطري، كلما أمكن ذلك.